بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : ((يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقون)) .
والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل : ((حدّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً)) أخرجه ابن ماجه والنسائي وأحمد .
وفي رواية ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حدٌ يقام في الأرض خيرٌ من مطر أربعين صباحاً)) حسنه العلامة الألباني رحمه الله .

وبعد

بتاريخ ١/ جمادى الآخرة/١٤٣٥ الموافق لـ : ٢٠١٤/٤/١ قام المدعو فيصل سعود الحربي الملقب (صدام) من أهالي الحريجية بقتل المغدور حميدي محيسن عياد في قرية الحريجية بعد مشادة كلامية بينهما حول تخصيص يوم من إنتاج أحد الآبار للمجاهدين حيث رفض المدعى عليه هذه الفكرة ، حدث ذلك وهما يسيران جنباً إلى جنب ، فما كان من المدعى عليه إلا أن توقف وترك المغدور يسير أمامه بضعة خطوات فأطلق عليه أربع طلقات من بندقيته أصابته في ظهره ورأسه فأرداه قتيلاً ، وتم إحالة الدعوى إلى الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية .
وبعد المداولة وسماع الشهود وسرد الأدلة أصدرت الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية قرارها تحت رقم (١٣) جنايات المؤرخ ٢٢/جمادى الآخرة/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٢ ، والقاضي من حيث النتيجة : (تجريم المدعى عليه فيصل سعود الحربي الملقب (صدام) بجناية القتل العمد للمغدور حميدي محيسن عياد ، والحكم عليه بالقتل قصاصاً رمياً بالرصاص ومصادرة سلاح الجريمة) .
وحيث أن المدة التي حددها القاضي للتنفيذ قد مرت واتخذ فيها كافة الإجراءات اللازمة وصدر القرار من المجلس القضائي .

- تقرر ما يلي :

١- تنفيذ حكم القصاص في هذا اليوم (٢٤ / جمادى الأخرة /١٤٣٥ هـ ، الموافق :٢٤ / ٤ / ٢٠١٤) على المحكوم عليه فيصل سعود الحربي الملقب (صدام).
٢- تمكين أولياء دم المغدور حميدي من القصاص من المحكوم عليه فيصل .
٣- بعد تنفيذ الحكم يسلم الجثمان إلى أهله ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

/ نسأل الله القدير أن يمكن لنا ديننا الذي ارتضى ويعيننا على تحكيم شرعه إنه ولي ذلك والقادر عليه / .

التاريخ :٢٤/ جمادى الأخرة /١٤٣٥ هـ .
الموافق:٢٤/ ٤ /٢٠١٤ م.

قاضي الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

قرار قضائي رقم(١٣)

المدعي : ١- الحق العام .
٢- خليل محيسن عياد - الحريجية .

المدعى عليه: فيصل سعود الحربي (الملقب صدام) - الحريجية .

الدعوى: قتل .

أولاً : في الادعاء : تقوم دعوى الجهة المدعية أن المدعى عليه فيصل الحربي أقدم على قتل المغدور حميدي محيسن عياد عمداً بسبب خلاف بسيط بينهما .
لذا جاءت تطلب تطبيق حكم القصاص عليه وفق الشريعة الأسلامية .

ثانياً: في الوقائع :
بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ وأثناء توجه المدعى عليه فيصل مع المغدور حميدي إلى إحدى آبار النفط التابع لقرية الحريجية وكان معهم عدة أشخاص من القرية ، حدثت مشادة كلامية بين فيصل وحميدي حول تخصيص يوم من إنتاج البئر للمجاهدين حيث رفض المدعى عليه هذه الفكرة ، حدث هذا الجدال بينهما وهما يسيران جنباً إلى جنب باتجاه البئر وفجأة توقف المدعى عليه وترك المغدور يسير أمامه مترين تقريباً وأنزل لوحة أمان البندقية ، علماً أن البندقية كانت ملقمة مسبقاً ، وأطلق أربع طلقات على المغدور الأولى كانت في ظهره ثم جثا المغدور على ركبتيه وأطلق باقي الطلقات في رأسه فأرداه قتيلاً ، علماً أن المغدور كان يسير بشكل طبيعي وبندقيته على كتفه ولم يستعملها ولم يدافع عن نفسه بدليل أن الطلقات كلها كانت في الظهر والرأس من الخلف .
وعندما حاول الموجودون الاقتراب من فيصل وإمساكه قام بإطلاق النار عليهم حيث قام بعضهم بالانبطاح خوفاً من الإصابة ، ثم لاذ المدعى عليه بالفرار على أهله الذين قاموا بتسليمه إلى الهيئة الشرعية المركزية بعد أن أخبرهم بما حصل ، وطلبوا تطبيق حد القصاص على ولدهم بعد أن علموا بجريمته ، وذلك بأسرع وقت ممكن حقناً للدماء ولتعود العوائل المشردة إلى منازلها .

ثالثاً : في الأدلة :
١- اعتراف المدعى عليه فيصل سعود الحربي بأنه قتل المغدور حميدي محيسن عياد .
٢- إقرار المدعى عليه بأن سبب القتل هو مشادة كلامية فقط بين الطرفين أي أنه تعمد قتل المغدور .
٣- أقوال الشهود الذين كانوا متواجدين في مكان الجريمة وهم :حاكم حميد الخلف الحربي – محمد عبود الخلف الحربي – غازي حمد العبد الله – فراز محمد البطي – محمد حمد العبد الله – خلف غنام الحمود .
الذين أكدوا أنهم شاهدوا المدعى عليه فيصل يطلق النار على المغدور حميدي من الخلف وأن المغدور لم يكن يشكل أي خطورة على حياة القاتل حيث كان يسير وبندقيته على كتفه والقاتل كان يسير خلفه .

رابعاً: في المحاكمة والحكم :
- حيث إن المدعى عليه فيصل أقر بأنه أقدم على قتل المغدور حميدي .
- وحيث إنه أقر بأن سبب القتل هو مشادة كلامية حصلت بينهما .
- وحيث إن المدعى عليه كان يقف خلف المغدور عندما أطلق عليه النار مما يؤكد عدم تشكيل المغدور أي خطورة تُذكر على القاتل .
- وحيث إن الشهود أكدوا عدم وجود أي خلاف سابق بين القاتل والمقتول .
- وحيث إن القاتل أقر بأنه أطلق أربع طلقات دراكاً باتجاه المغدور مما يجعلنا نستبعد فرضية القتل الخطأ أو الشبه العمد ، علماً أن المسافة بينهما لا تتجاوز المترين فقط .
- وحيث إن الأداة المستعملة في القتل هي أداة قاتلة .

وحيث إن قاضي التحقيق توصل إلى إتهام المدعى عليه فيصل سعود الحربي بجناية القتل العمد للمغدور حميدي محيسن عياد ، وبعرض المتهم على قاضي الجنايات فقد أقر كذلك بقتل المغدور ، وقد عرف جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية القتل العمد بأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً ومن المعلوم أن القصاص هو موجب القتل العمد ، قال ابن قدامة "لا نعلم بينهم في وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان إذا اجتمعت بشروطه خلافاً ، وقد دلت عليه الآثار والأخبار بعمومها ((**يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**)) إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم :" **العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول** " **وفي لفظ "من قتل عمداً فهو قود"**

وقد اشترط العلماء للقصاص في النفس شريطة في القاتل والمقتول وفعل القاتل لا يجب القصاص على القاتل إلا بتوفرها ، فقد اشترطوا في القاتل أن يكون مكلفاً أي عاملاً بالغاً مختاراً وهذا متوفر في الجاني فيصل فهو مكلف بكامل قواه العقلية قام بجريمته دون إكراه من أحد .

وأما المقتول فيشترط أن يكون معصوم الدم ليس بحربي ولا مرتد وهذا مايتوفر في المغدور حميدي .

كما ان المكافأة بين القاتل والمقتول موجودة ، والمقتول ليس جزءاً من القاتل أو من فروعه .

وأما فعل القتل فهو بأداة قاتلة معروفة مشهورة وليس هناك مانع من موانع سقوط القصاص .

ولذلك وبعد سماع إقراره وسماع الشهود ومعاينة محل الجريمة و التحقق من شروط وموانع القصاص .

ولكل ماسبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تجريم المتهم فيصل سعود الحربي بجناية القتل العمد للمغدور حميدي محيسن عياد .

٢- الحكم عليه بالقصاص في النفس رمياً بالرصاص ما لم يعف ولي الدم .

٣- مصادرة البندقية التي أطلق منها المدعو فيصل كونها أداة الجريمة .

٤- ينفذ الحكم في موعد يحدد لاحقاً من قبل المحكمة بحضور أولياء الدم .

التاريخ : ٢٢/جمادى الآخر /١٤٣٥
الموافق:٢٢/ ٤ /٢٠١٤

والله ولي التوفيق

قاضي الجنايات

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب الشرعي
محكمة الجنايات

١٤٣/ ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده :

قرار قضائي رقم( )

المدعي: الحق العام– ابراهيم محمد العليوي.

المدعى عليهم: قطان حميد الصالح– اصطيم صالح الرجا (أبو السمرا)– تيسير الجاسم– جاسم العكلة– وحسان علي العلي.

الدعوى: تشليح

أولاً:

في الإدعاء: تقوم دعوى المدعي على أنه تعرض للتشليح من قبل مجموعة مشلحين عددهم (٥) خمسة مشلحين في منطقة (بريهة) قرب ناحية البصيرة فقاموا بأخذ مبلغ (٤٠٠٠٠) أربعون ألف ليرة سورية، فقام المدعي ابراهيم العليوي بابلاغ جبهة النصرة في الصبخة فذهبوا إلى الحاجز وقام المدعى عليهم بالاشتباك مع جبهة النصرة ومن ثم الهروب ثم قام المدعى عليه قطان حميد الصالح بتسليم نفسه لجبهة النصرة والاعتراف بالجريمة وإعادة المال للمدعي ابراهيم العليوي.

ثانياً:

في الوقائع: تتلخص وقائع الدعوى أنه وفي دير الزورفي منطقة البريهة التابعة لناحية البصيرة أقدم المدعى عليه قطان حميد الصالح على تشليح السيارات برفقة كلاً من اصطيم الصالح الرجا (أبو السمرا) وتيسير الجاسم وجاسم العكلة وحسان علي العلي عن طريق نصب حاجز في الشارع العام ولدى إلقاء القبض على المدعو قطان حميد الصالح وبالتحقيق معه أقر بإقدامه على تشليح (٣) ثلاث سائقين سيارات برفقة رفاقه المذكورة أسمائهم أعلاه وكانوا يتقاسمون المال مع بعضهم ولدى مرور سيارة المدعي ابراهيم محمد العليوي قاموا بتشليحه مبلغ (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ليرة سورية فقام بابلاغ عناصر جبهة النصرة في الصبخة فقام عناصر جبهة النصرة بالذهاب إلى مكان الحاجز فبدأ المشلحون بإطلاق النار على الدورية ثم الهروب ومن بعدها قام المدعى عليه قطان الصالح بتسليم نفسه الى جبهة النصرة وإعادة المال الى المدعي وبدورهم عناصر جبهة النصرة قاموا بتسليم المدعى عليه قطان الصالح الى الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية للنظر في جريمته.

ثالثاً:

في الأدلة والبينات:

١- إقرار المدعى عليه قطان حميد الصالح بجريمة تشليح المدعي ابراهيم محمد العليوي مبلغ (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ليرة سورية

٢- إقرار المدعى عليه قطان الصالح بعمليتي تشليح لسائقي سيارتين آخرين ولا يعرف كم كانت قيمة المال المشلح من كل سيارة.

رابعاً:

في المحاكمة والحكم:

١- حيث أن المدعى عليه قطان حميد الصالح قد أقر بجريمة التشليح المنسوبة إليه وجرائم تشليح اخرى دون ضغط او إكراه.
٢- وحيث أن الإقرار هو سيد الأدلة وأن المقر ملزم بإقراره.
٣- وحيث أن الجرائم التي قام بها المدعى عليه هي جرائم حرابة وإفساد في الأرض.
٤- وحيث أن المدعى ابراهيم العليوي قد أعيد إليه حقه الشخصي بإعادة ماله ولكن حد الحرابة من الحدود المشتركة وحق الله فيها غالب.
٥- وحيث ان المدعى عليهم قاموا بعمليتي تشليح أموال من سائقي سيارتين آخرين وأن المدعى عليه قطان الصالح لا يعرف قيمة المال المشلح من كل سيارة.
٦- وحيث ان المدعى عليهم اصطليم صالح الرجا (أبو السمرا) وتيسير الجاسم وجاسم العكلة وحسان علي العلي متوارون عن الأنظار ولم يتم إلقاء القبض عليهم.

ولكل ما سبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية:

((تقرر))

١- تجريم المدعى عليه قطان حميد الصالح بجريمة الحرابة والإفساد في الأرض والحكم عليه بالنفي من الأرض (السجن) لمدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفه في ٢٠١٤/٢/١٩ في سجن القوة التنفيذية وذلك لقوله تعالى (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم) (٣٣) المائدة.
٢- إلزام المدعى عليه قطان الصالح بدفع كفالة تقدر بـ (١٠٠٠٠٠) مئة ألف ليرة سورية قبل إخلاء سبيله وذلك لقاء تشليح سائقي السيارتين الذين قام هو ومجموعته بتشليحهما.
٣- إلزام المدعى عليه قطان الصالح بعدم حمل السلاح لمدة سنة كاملة من تاريخ إخلاء سبيله.
٤- إلزام المدعى عليه قطان الصالح بالمرور على مقر الهيئة الشرعية المركزية كل شهر وذلك لمراقبة سلوكه.
٥- يتعهد ذوي المدعى عليه قطان الصالح بمراقبة وتنفيذ البندين (٣ – ٤) من القرار وفي حال أي مخالفة يتحمل ذوي قطان الصالح كامل المسؤولية.
٦- يتعهد قطان الصالح بعدم العودة إلى أفعاله السابقة.
٧- استمرار ملف الدعوى مفتوحاً بحق كلاً من المدعى عليهم اصطليم صالح الرجا (أبو السمرا) - تيسير الجاسم – جاسم العكلة – حسان العلي إلى حين إلقاء القبض عليهم.
٨- قراراً وجاهياً قابلاً للإستئناف صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩.

التاريخ : ١٦/جمادى الآخر /١٤٣٥
الموافق : ٢٠١٤/٤/١٦

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب الشرعي
محكمة الجنايات

١٤٥
٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده :

قرار قضائي رقم( )

المدعي: الحق العام.
المدعى عليهم: محمود حامد العبد الله – تيسير الفياض – فراس عامر الحمادة – باسم ضايع التركي – أحمد حسن المداح.

الدعوى: تشليح– سرقة.

أولاً:

في الإدعاء: يقوم الإدعاء على أن المدعى عليهم محمود حامد العبد الله وتيسير الفياض وفراس عامر الحمادة وباسم ضايع التركي وأحمد حسن المداح قد أقدموا على تشليح سيارة أنتر بيضاء مبلغ (٣١٠٠٠٠) ثلاث مائة وعشرة آلاف ليرة سورية، كما اعترف المدعى عليه محمود حامد العبد الله بسرقة مبلغ (٢٥٠٠٠) خمس وعشرون ألف ليرة سورية من والدته وسرق أيضاً كريكو من سيارة والده.

ثانياً:

في الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه وفي طريق الجزيرة بالقرب من حراقات درنج أقدم المدعى عليهم محمود حامد العبد الله وتيسير الفياض وفراس الحمادة وباسم التركي وأحمد المداح على تشليح سيارة أنتر لون أبيض مبلغ
(٣١٠٠٠٠) ثلاث مائة وعشرة آلاف ليرة سورية فقامت الهيئة الشرعية في العشارة بإلقاء القبض على المدعى عليه محمود حامد العبد الله وتقديمه للهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية ومن خلال التحقيق معه تبين أنه قد قام بالاعتراف بتشليح السيارة الأنتر البيضاء مبلغ (٣١٠٠٠٠) ثلاث مئة وعشرة آلاف ليرة سورية هو ومجموعته كما قام بإعادة المبلغ لصاحبه في الهيئة الشرعية في العشارة كما اعترف ايضاً بسرقة مبلغ (٢٥٠٠٠) خمس وعشرون ألف ليرة سورية من والدته وسرقة كريكو من سيارة والده وقد قام المدعى عليه محمود العبد الله بإعادة كافة المسروقات لأصحابها.

ثالثاً:

في الأدلة والبينات:

١- إقرار المدعى عليه محمود حامد العبد الله بجريمة تشليح سائق سيارة مبلغ (٣١٠٠٠٠) ثلاث مائة وعشرة آلاف ليرة سورية.
٢- إقرار المدعى عليه محمود حامد العبد الله بسرقة مبلغ (٢٥٠٠٠) خمس وعشرون ألف ليرة سورية من والدته وسرقة كريكو من سيارة والده.
٣- قيام المدعى عليه محمود حامد العبد الله بإعادة المال المشلح والمسروقات لأصحابها.

رابعاً:

في المحاكمة والحكم:

١- حيث أن المدعى عليهم حمود حامد العبد الله قد أقر بجرائم التشليح والسرقة المنسوبة إليه دون ضغط او إكراه.
٢- وحيث أن الإقرار هو سيد الأدلة وأن المرء مؤاخذ بإقراره.
٣- وحيث أن المدعى عليهم قد أقدموا على جريمة التشليح وهي جريمة حرابة وفساد في الأرض.
٤- وحيث أن المدعى عليه محمود حامد العبد الله قد قام بجريمة السرقة حيث سرق من والده و والدته.
٥- وحيث ان المدعى عليه محمود العبد الله قد قام بإعادة المال المشلح والمسروقات إلى أصحابها ولكن حد الحرابة وحد السرقة من الحدود المشتركة وحق الله فيها غالب.
٦- وحيث أن السرقة من الأب والأم ليس فيها إقامة حد القطع على السارق (الابن)
٧- وبما أن المدعى عليهم تيسير الفياض وفراس عامر الحمادة وباسم ضايع التركي وأحمد حسن المداح متوارون عن الانظار ولم يتم إلقاء القبض عليهم.

ولكل ما سبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية:

((تقرر))

١- تجريم المدعى عليه محمود حامد العبد الله بجناية الحرابة والإفساد في الأرض والحكم عليه بالنفي من الأرض (السجن) لمدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفه في ٢٠١٤/٢/٢٥ وذلك لقوله تعالى (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم) (٣٣) المائدة.
٢- تجريم المدعى عليه محمود حامد العبد الله بجناية السرقة والحكم عليه بالجلد (٤٠) أربعون جلدة تعزيراً وذلك لأن السرقة التي أقدم عليها لا تستوجب إقامة حد القطع عليه.
٣- إلزام المدعى عليه محمود حامد العبد الله بعدم حمل السلاح لمدة سنة كاملة من تاريخ إخلاء سبيله.
٤- إلزام المدعى عليه محمود حامد العبد الله بالمرور على مقر الهيئة الشرعية المركزية كل شهر وذلك لمراقبة سلوكه.
٥- يتعهد ذوي المدعى عليه محمود حامد العبد الله بمراقبة وتنفيذ البندين (٣ – ٤) من القرار وفي حال أي مخالفة يتحمل ذوي محمود حامد العبد الله كامل المسؤولية.
٦- يتعهد محمود حامد العبد الله بعدم العودة إلى أفعاله السابقة.
٧- استمرار ملف الدعوى مفتوحاً بحق كلاً من المدعى عليهم تيسير الفياض وفراس الحمادة وباسم ضايع التركي وأحمد حسن المداح إلى حين إلقاء القبض عليهم أو تسليم أنفسهم.
٨- قراراً وجاهياً قابلاً للإستئناف صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥.

التاريخ : ١٦/ جمادى الآخر/١٤٣٥
الموافق: ٢٠١٤/٤/١٦

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو أسامة
الرقم : ١٧٩

قرار قضائي رقم ( )

المدعي : تايه وردي الحسين .
المدعى عليه: فهد عبدالله الزغيب .
الدعوى: طلب مبلغ مالي .
في الادعاء : تقدم المدعي تايه الحسين بدعوة مفادها أنه قام ببيع سيارة أجرة نوع /سايا/ للمدعى عليه وبمبلغ /٧٤٠٠٠٠/ سبعمائة واربعون الف ل.س وذلك تقسيط .
وأضاف المدعي أن العقد كان باسم والد المدعى عليه ولكن الاتفاق حصل مع المدعى فهد الزغيب .
وأضاف المدعي وقد بقي لي في ذمة المدعى عليه مبلغ /٣٢٠٠٠٠/ ثلاثمائة وعشرون الف ل.س ومنذ بداية الثورة انقطع المدعى عليه عن تسديد أقساط السيارة وهو يماطل في السداد .
بعد استدعاء المدعى عليه فهد الزغيب ووالده عبدالله الزغيب أقرّا بدعوة المدعي وانه بقي في ذمتهم مبلغ /٣٢٠٠٠٠/ ل.س من ثمن السيارة .
في المحاكمة والحكم: بعد سماع كلام كلا الطرفين تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على ان يدفع المدعى عليه مبلغ /١١٩٠٠٠/ مئة وتسعة عشر الف ل.س للمدعي أما باقي المبلغ وقدره /٢٠٠٠٠٠/ مئتا الف ل.س من كل ما سبق . فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- التأكيد على الاتفاق المبرم بين الطرفين .
٢- اعتبار هذا الاتفاق ملزم للطرفين .
٣- قراراً وجاهياً غير قابل للاستئناف .

التاريخ : ١٢ / جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ١٢ / ٤ / ٢٠١٤م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم ( )

المدعي : سرحان محمد السريح .
المدعى عليهم: علي البطران – منور حاج حسين – عمر شوقي عبد العزيز – عبد الرحمن محمد – عبد الرحمن الكبيسي – أولاد غضبان النزور .
الدعوى: تجديد ثم إنهاء عقد إيجار محلات .
في الإدعاء : تقدم المدعي سرحان محمد السريح بدعواه خلص فيها أن عندهم محلات في منطقة الميادين يستأجرها المدعى عليهم منذ سنين إلا أنهم خالفوا شروط عقد الإيجار لذا جاء المدعي يطلب تأجير المدعى عليهم العقارات وتثبيتها بعقد إيجار نظامي وجديد ثم الإخلاء .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي يهدف من دعواه تجديد عقد إيجار المحلات المستأجرة من قبل المدعى عليهم وحيث أن الجهة المدعية تصالحت مع المدعى عليهم (علي البطران – عمر شوقي عبد العزيز – عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الكبيسي –أولاد غصان النزور) وكان مضمون المصالحة أن يكون عقد الإيجار لمدة عامين ويجدد برضى الطرفين وحيث أن وبما يخص المدعى عليها منور حاج حسين طلبت مهلة سنتين للخروج من المحل المعد استخدامه صيدلية حتى تصل إلى سقف التعويضات وحيث أن طلب المدعى عليها هذا ليس له أصل في الشرع وليس له أصل حتى في قانون تنظيم مهنة الصيدلة وحيث أن الجهة المدعية أبرزت عقد إيجار منتهي المدة بين الطرفين وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين ومراعاة لوضع المستأجرة وحكم كونها محل المأجور (صيدلية من وقوع ضرر) .
لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت المصالحة الجارية بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها (علي البطران – عمر شوقي عبد العزيز – عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الكبيسي – أولاد غضبان النزور) واعتبار عقد الإيجار هذا سارياً من ٢٠١٤/٢/١م ولغاية ٢٠١٦/١/١م ويجدد برضى الطرفين .
٢- بما يخص المدعى عليها منور حاج حسين :
- إعطاء مهلة إضافية بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها منور حاج حسين مدة تسعة أشهر وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١م ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١م ، وذلك مقابل أجرة شهرية قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ليرة وتنتهي مدة الإيجار حكماً بانتهاء مدتها في ٢٠١٤/١٢/٣١م .
- إلزام المدعى عليها منور بتسليم المحل المعد استخدامه صيدلية من العقار ٦٨١-٦٨٢ وفق المخطط المبرز للجهة المدعية وفي نهاية المدة المتفق عليها في ٢٠١٥/١/١م خالياً من الشواغل والشاغلين .

قراراً وجاهياً وبمثابة الوجاهي صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ١٧ / جمادى الأول /١٤٣٥هـ .
الموافق: ١٨ / ٣ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم (٥٥)

المدعي : صالح الناصر الأمين – محكان .

المدعى عليه: أحمد الأمين – محكان .

الدعوى: ميراث .

في الادعاء : تقدم المدعي صالح الناصر الأمين بدعواه خلص فيها أنه منذ (٣٥) عام قام والد المدعي وعمه المدعى عليه أحمد الأمين باقتسام إرث والدهما وهو عبارة عن أرض مساحتها غير معروفة وبعد عشرون عاماً من القسمة مات والد المدعي فقام المدعى عليه أحمد الأمين بتقسيم الأرض موضوع الدعوى بعد ثلاث سنوات من وفاة أخيه على أولاد أخيه ومنهم المدعي وكانوا صغاراً إلا أنه اغتصب سبعاً دونم من الأرض بحجة أن القسمة لم تكن نهائية بينه وبين أخيه والد المدعي لذا جاء المدعي صالح الناصر الأمين يطالب بإعادة الأرض المغتصبة والتي تبلغ مساحتها (٧ دونم) .

في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي صالح الناصر الأمين يهدف من دعواه الحصول على حقه وحق أخوته من عمه المدعى عليه أحمد الأمين وحيث أن أطراف الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠م ، اتفقوا على أن يستقر ملك العقارات بين ملاكيها حسب وضع اليد الحالي على أن يعطي المدعى عليه أحمد أمين الخلف مساحة (٢٥٠٠ دونمان ونصف) من موقع أرض السبع رقاب لأبناء أخيه المختار محمد ناصر الدين اتفاقاً نهائياً وأبرزوا مذكرة خطية بذلك موقعة من قبل الطرفين وبحضور الشهود التالية أسماؤهم :

حرب الخلف – محمد الخلف – ثامر حسن الهدوش – وقاسم الدواس – وراغب الهدوش – وطلال محمد الأحمد – وعواد العيد – ومطر الأحمد الحمد – وعلي الناصر .

وحيث أن أطراف الدعوى تصالحوا على وفق البنود السابقة والله عز وجل يقول : **(والصلح خير)** .

لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت المصالحة الجارية بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها واعتباره جزءً لا يتجزأ من القرار .

قراراً وجاهياً وبمثابة الوجاهي قابل للطعن والاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ١١ / جمادى الأول /١٤٣٥هـ .
الموافق: ١٢ / ٣ / ٢٠١٤م .

والله ولي التوفيق

محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم (76)

المدعي : غازي منصور المطر .
المدعى عليه: مجول راكع المطر – عبدو راكع المطر – علي راكع المطر .
الدعوى: نزاع على أرض (٤دونم) .
في الإدعاء : تقدم المدعي غازي المطر بدعواه خلص فيها أنه توجد أرض مشاع مشتركة بينهم وبين أولاد عمه راكع المطر وقد تبرعوا جميعاً ببناء مسجد على نصف مساحة الأرض المذكورة ومساحتها أربع دونم وفق قسمة رضائية تمت بينهم وقد شارك وساهم أولاد عمه راكع المطر ببناء مسجد مادياً ومعنوياً وبقيت الأرض المذكورة ما يقارب دونمين أخذ أولاد عمه راكع المطر دونم واحد وهو حصتهم وبقي دونم واحد وهو حصتنا وعندما أردنا البناء اعترض علينا زوجة عمنا راكع المطر فاطمة خلف الشاهر بحجة الأرض ما زالت باسم زوجها عمنا راكع المطر لذا جئت أنا وأخوته نطالب بحقنا بثبت المقاسمة الرضائية .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي غازي يهدف من دعواه تثبيت القسمة الرضائية الجارية بينه وأخوته من جهة وبين أبناء عمه راكع من جهة أخرى حيث أن المدعي أيد دعواه بشاهدين هما علي الحميدي وعايد صايل الشحاذة فقد أكدا على حصول القسمة الرضائية وأنها تمت بالاتفاق من كل الأخوات أن يكون نصف الأرض موضوع الدعوى مسجداً ونصفها للسكن وكانت القسمة على الشكل التالي :
دونمين للمسجد ودونمين تقسم دونم لمنصور دونم لآل راكع .
وحيث أن راكع مجول وعبدو وعلي وأخيهم لأبيهم تم تقسيم واحد دونم بينهم بالتساوي وبين كل واحد منهم بناء على العقار المذكور .
لما تقدم فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت القسمة الرضائية بين الجهة المدعية بحيث يختص غازي وأخوته بمساحة مقدارها واحد دونم والجهة المدعى عليها مجول راكع وأخوته بمساحة مقدارها واحد دونم .
٢- يتعهد أطراف الدعوى بعدم التعرض لبعضهم البعض .
٣- منع المدعوة فاطمة زوجة راكع المنصور من معارضة الجهة المدعية في ملكيتها .

قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ٢٠ / ربيع الثاني /١٤٣٥ هـ .
الموافق: ١٩ / ٢ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو أسامة
الرقم : ٣٣١

قرار قضائي رقم ( )

المدعي : رجا عيد الصالح .

المدعى عليه: مشحن علي الحسين المشحن .

الدعوى: استعادة أرض .

في الادعاء : تقدم المدعي رجا الصالح بدعوة مفادها أن المدعى عليه مشحن علي الحسين ، قام بطلب فتح طريق من أرض المدعي وذلك لكي يصل إلى أرضه فقام المدعي بفتح طريق للمدعى عليه من أرضه وذلك إعارة وليس بيع ولا هبة . وأضاف المدعي رجا الصالح ، عندها قام المدعى عليه بإعطائي أرضاً بجانب منزلي لكي أفلحها رداً منه للجميل ، وذلك إعارة أيضاً وليس هبة ، ومن ثم حصل خلاف بيني وبين المدعى عليه على أثرها جاء المدعي يطالب بالطريق الذي فتحه من أرضه لأرض المدعى عليه .

بعد استدعاء المدعى عليه مشحن علي الحسين المشحن أكد دعوة المدعي وأقر بأنه استأذن المدعي بأن يفتح له طريق من أرضه.

عند سؤال المدعى عليه مشحن الحسين هل ثمة طريق أخر يصل إلى أرضك غير طريق المدعي فأجاب نعم يوجد طريق أخر .

وأضاف المدعى عليه قائلاً إذا أراد المدعي استعادة طريقه فإنني أرغب باستعادة أرضي التي أيضاً التي أعرته إياها فقط من دون مقابل .

في المحاكمة والحكم: بعد سماع كلام الطرفين تبين أن العقد هو عقد (عارية) .

من كل ما سبق ، فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- أن الطريق الذي استعاره المدعى عليه هو ملك للمدعي رجا الصالح وبإقرار المدعى عليه مشحن علي الحسين .
٢- يقوم المدعى عليه مشحن علي المشحن بإعادة الطريق للمدعي رجا الصالح وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) حديث حسن .
٣- يقوم المدعي رجا الصالح بإعادة الأرض التي سمح له المدعى عليه بفلحها مقابل فتح الطريق وذلك لنفس الحديث السابق .
٤- يعطى المدعى عليه مشحن علي الحسين مهلة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه القرار لإعادة الطريق للمدعي رجا الصالح .
٥- قراراً وجاهياً قابل للاستئناف .

التاريخ : ٥/ جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠١٤م .

الشيخ أبو أسامة
المكتب القضائي

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : ابو أسامة
الرقم : ١٦٨

قرار قضائي رقم ( )

المدعي : رمضان أحمد الحمادي .

المدعى عليه: اسماعيل الخلف الصالح – عبد الرحمن العبدالله الصالح – أحمد الساير الصالح – علي الصالح المخلف – عبد الفتاح الأحمد المخلف .

الدعوى: حول أرض .

في الادعاء : تقدم المدعي رمضان الحمادي بدعوة مفادها أن جده حمادي المخلف كان يملك ارض زراعية في قرية /الرغيب/ تقدر مساحتها بـ /١٠٠/ دونم ولكن المدعو صالح المخلف جد المدعى عليهم ، قد اغتصب الأرض من شقيقه /حمادي/ وأن آل صالح المخلف يضعون يدهم عليها منذ أكثر من /٧٠/ عاماً ، علماً أن مساحة الارض الحقيقية هي /٥٠/ خمسون دونم ولكن بسبب انحسار النهر زادت مساحة الأرض إلى /١٠٠/ دونم حسب كلام المدعي ، علماً أن المدعي لا يملك اي اوراق ثبوتية تثبت ملكية الأرض المذكورة .
بعد استدعاء المدعى عليهم أنكروا أن يكون جدهم صالح المخلف قد اغتصب الأرض المذكورة واضافوا أن الأرض كانت ملكاً لجد المدعي /حمادي المخلف/ ولكن جدنا صالح المخلف قد اشتراها من أخيه ونحن نضع يدنا عليها منذ أكثر من خمسين عاماً .
بعد استدعاء الشاهد عبد الفتاح أحمد العمير وأدائه اليمين الشرعية أفاد أنه منذ أن نشأت والأرض تحت يد آل صالح المخلف ولكنني كنت اسمع من الناس أن الأرض هي بالأصل (لحمادي المخلف) وأن صالح المخلف قد أخذها رهينة .
بعد استدعاء الشاهد (حسين حمد الربيع) – وأدائه اليمين الشرعية أفاد أنه لا علم له بموضوع الأرض .
في المحاكمة والحكم: بعد سماع كلام كلا الطرفين والشهود فإن المدعي لم يقدم اي دليل على صحة دعواه اي وثائق رسمية أو شهود سوى أن المدعي والمدعى عليه اتفقا على أنه لا يوجد شاهد على حقيقة الأرض المذكورة إلا المدعو (حسن الصالح) ، ولكنه توفي دون أن يظهر شهادته للطرفين ، وأضاف المدعى عليه عبد الرحمن عبدالله الصالح انه سأل المدعو /حسن الصالح/ قبل وفاته عن ملكية الأرض فقال له بأن صالح المخلف قد اشتراها من حمادي المخلف جد المدعي ، وقد اقسم المدعى عليه عبد الرحمن الصالح اليمين الشرعية على ذلك .
من كل ما سبق ، فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- أن ملكية الأرض المذكورة تبقى للمدعى عليهم وذلك للقرائن التالية :
- (وضع اليد) فإن وضع اليد يعتبر قرينة شرعية للتملك .
- أداء المدعى عليه عبد الرحمن الصالح اليمين الشرعية على سماعه شهادة الشاهد المتوفى بملكية الأرض لـ (صالح الخلف) .
- عدم تقديم المدعي أي دليل على صحة دعواه .

٢- قرار غير وجاهي قابل للاستئناف .

التاريخ : ٢/ جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٣٠/ ٤/ ٢٠١٤م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم (٥٥)

المدعي : صالح الناصر الأمين – محكان .
المدعى عليه: أحمد الأمين – محكان .
الدعوى: ميراث .
في الادعاء : تقدم المدعي صالح الناصر الأمين بدعواه خلص فيها أنه منذ (٣٥) عام قام والد المدعي وعمه المدعى عليه أحمد الأمين باقتسام إرث والدهما وهو عبارة عن أرض مساحتها غير معروفة وبعد عشرون عاماً من القسمة مات والد المدعي فقام المدعى عليه أحمد الأمين بتقسيم الأرض موضوع الدعوى بعد ثلاث سنوات من وفاة أخيه على أولاد أخيه ومنهم المدعي وكانوا صغاراً إلا أنه اغتصب سبعاً دونم من الأرض بحجة أن القسمة لم تكن نهائية بينه وبين أخيه والد المدعي لذا جاء المدعي صالح الناصر الأمين يطالب بإعادة الأرض المغتصبة والتي تبلغ مساحتها (٧ دونم) .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي صالح الناصر الأمين يهدف من دعواه الحصول على حقه وحق أخوته من عمه المدعى عليه أحمد الأمين وحيث أن أطراف الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠م ، اتفقوا على أن يستقر ملك العقارات بين ملاكيها حسب وضع اليد الحالي على أن يعطي المدعى عليه أحمد أمين الخلف مساحة (٢٥٠٠ دونمان ونصف) من موقع أرض السبع رقاب لأبناء أخيه المختار محمد ناصر الدين اتفاقاً نهائياً وأبرزوا مذكرة خطية بذلك موقعة من قبل الطرفين وبحضور الشهود التالية أسماؤهم :
حرب الخلف – محمد الخلف – ثامر حسن الهدوش – وقاسم الدواس – وراغب الهدوش – وطلال محمد الأحمد – وعواد العيد – ومطر الأحمد الحمد – وعلي الناصر .
وحيث أن أطراف الدعوى تصالحوا على وفق البنود السابقة والله عز وجل يقول : **(والصلح خير)** :
لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت المصالحة الجارية بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها واعتباره جزءً لا يتجزأ من القرار .

قراراً وجاهياً وبمثابة الوجاهي قابل للطعن والاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ١١ / جمادى الأول /١٤٣٥هـ .
الموافق: ١٢ / ٣ /٢٠١٤م .

والله ولي التوفيق

قاضي الأحوال

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : ابو أسامة
الرقم : ٣٣١

قرار قضائي رقم ( )

المدعي : رجا عبد الصالح .
المدعى عليه: مشحن علي الحسين المشحن .
الدعوى: استعادة أرض .
في الإدعاء : تقدم المدعي رجا الصالح بدعوة مفادها أن المدعى عليه مشحن علي الحسين ، قام بطلب فتح طريق من أرض المدعي وذلك لكي يصل إلى أرضه فقام المدعي بفتح طريق للمدعى عليه من أرضه وذلك إعارة وليس بيع ولا هبة . وأضاف المدعي رجا الصالح ، عندها قام المدعى عليه بإعطائي أرضاً بجانب منزلي لكي أفلحها رداً منه للجميل ، وذلك إعارة أيضاً وليس هبة ، ومن ثم حصل خلاف بيني وبين المدعى عليه على أثرها جاء المدعي يطالب بالطريق الذي فتحه من أرضه لأرض المدعى عليه .
بعد استدعاء المدعى عليه مشحن علي الحسين المشحن أكد دعوة المدعي وأقر بأنه استأذن المدعي بأن يفتح له طريق من أرضه.
عند سؤال المدعى عليه مشحن الحسين هل ثمة طريق أخر يصل إلى أرضك غير طريق المدعي فأجاب نعم يوجد طريق أخر .
وأضاف المدعى عليه قائلاً إذا أراد المدعي استعادة طريقه فإنني أرغب باستعادة أرضي التي أيضاً التي أعرته إياها فقط من دون مقابل .
في المحاكمة والحكم: بعد سماع كلام الطرفين تبين أن العقد هو عقد (عارية) .
من كل ما سبق ، فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- أن الطريق الذي استعاره المدعى عليه هو ملك للمدعي رجا الصالح وبإقرار المدعى عليه مشحن علي الحسين .
٢- يقوم المدعى عليه مشحن علي المشحن بإعادة الطريق للمدعي رجا الصالح وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) حديث حسن .
٣- يقوم المدعي رجا الصالح بإعادة الأرض التي سمح له المدعى عليه بفلحها مقابل فتح الطريق وذلك لنفس الحديث السابق .
٤- يعطى المدعى عليه مشحن علي الحسين مهلة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه القرار لإعادة الطريق للمدعي رجا الصالح .
٥- قراراً وجاهياً قابل للاستئناف .

التاريخ : ٥/ جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠١٤م .

الشيخ أبو أسامة
المكتب القضائي

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :
قرار قضائي رقم (١٢)

المدعي : الحق العام .
المدعى عليه: أحمد قاسم فلاح – السخنة .
الدعوى: نقل قمح إلى مناطق النظام .
أولاً : في الادعاء : تقوم دعوى الجهة المدعية أن المدعى عليه يقوم بشراء القمح من الميادين ويقوم بنقلها إلى مدينة السخنة لبيعها هناك علماً أنها تابعة للنظام .
ثانياً : في الوقائع : بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦م قام المدعى عليه بتحميل ثلاث شاحنات بمادة القمح بوزن قدره (١١٠ طن) وأثناء ذلك تم إلقاء القبض عليه مع السائقين وتم حجز الشاحنات من قبل عناصر الهيئة الشرعية .
واعترف المدعى عليه بإقدامه على نقل الحبوب (القمح) من مدينة الميادين إلى مدينة السخنة وأنه قام بذلك مرتين الأولى أكثر من سبعين طن وكان نوع (طري) حيث اشترى الكيلو غرام الواحد بـ (٢٧) ليرة سورية وباعه بـ (٣٥) ليرة سورية للكيلو غرام الواحد وحيث انه رأى في هذا البيع ربحاً حتى عاد مرة أخرى من أجل شراء كمية جديدة من القمح وأثناء الشراء حضر إليه تاجر وأراد شراء القمح منه بربح لكنه رفض ذلك وأراد نقل القمح إلى السخنة في هذه الأثناء حضرت دورية للهيئة الشرعية واقتادوهم إلى سجن القوة التنفيذية ولا زال المدعى عليه موقوف إلى هذا التاريخ علماً أن المدعى عليه تراجع عن اعترافاته أمام قاضي التحقيق وأفاد أنه لأول مرة يقوم بنقل القمح إلى السخنة ولا يعلم أنه ممنوع حيث أنه أحضر حمولة (شعير) من السخنة إلى الميادين وعند الوصول تم تفريغ الحمولة عند التاجر (أحمد الخرسا) وخشية من أن يعود إلى السخنة بمبلغ كبير يقارب (٣,٥) مليون ليرة سورية قرر أن يشتري بهذا المبلغ قمح حيث اشترى ما يقارب (١١٠) طن لبيعها في السخنة وبسلك طريق الظهرة وتمت مصادرة القمح وبيعه في السوق .
ثالثاً : في الأدلة :
إقرار المدعى عليه بأنه أراد نقل القمح إلى السخنة .
أقوال المدعى عليه أنه لأول مرة ينقل القمح إلى السخنة .
أقوال المدعى عليه أن لا يعلم أن نقل القمح ممنوع (إلى مناطق النظام) .
إلقاء القبض على المدعى عليه مع السائقين أثناء تحميل القمح في الشاحنات .
رابعاً : في المناقشة والحكم: حيث إن المدعى عليه أقر بأنه كان يشتري القمح من الميادين ليبيعه في السخنة وحيث انه يقوم بهذا الفعل لأول مرة ولا علم له أن بيع القمح إلى مناطق النظام ممنوع .
وحيث انه ألقي القبض عليه وهو يحمل القمح في الشاحنات في مدينة الميادين .
ونظراً لأن المادة المحمولة هي مادة مباحة من حيث الأصل وهي القمح ومسألة التجارة لدار الحرب هي مسألة من مسائل السياسة الشرعية كما رجح العلماء ذلك ، وتتبع ما يحقق مصلحة المسلمين سواء بالسماح أو المنع وكون التاجر لم يثبت بيعه للقمح لمكنات النظام أو جنوده بل أرادوا بيعها في السخنة وهي وإن كانت تحت سيطرة النظام لكن الأصل في سكانها الإسلام .

* لذلك فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- الاكتفاء بمدة التوقيف والتي بلغت شهر وعشرة أيام وإخلاء سبيل المدعى عليه أحمد قاسم الفلاح ما لم يكن موقوفاً لجرم آخر .

٢- إعادة ثمن القمح الذي بيع في الميادين إلى المدعى عليه .

٣- تعهد المدعى عليه بعدم نقل أي بضاعة إلى مناطق النظام إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية .

٤- قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً .

التاريخ : ٢/ جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٢ / ٤ / ٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو أسامة
الرقم : ٣٣١

قرار قضائي رقم ( )

المدعي : رجا عيد الصالح .
المدعى عليه: مشحن علي الحسين المشحن .
الدعوى: استعادة أرض .
في الإدعاء : تقدم المدعي رجا الصالح بدعوة مفادها أن المدعى عليه مشحن علي الحسين ، قام بطلب فتح طريق من أرض المدعي وذلك لكي يصل إلى أرضه فقام المدعي بفتح طريق للمدعى عليه من أرضه وذلك إعارة وليس بيع ولا هبة . وأضاف المدعي رجا الصالح ، عندها قام المدعى عليه بإعطائي أرضاً بجانب منزلي لكي أفلحها رداً منه للجميل ، وذلك إعارة أيضاً وليس هبة ، ومن ثم حصل خلاف بيني وبين المدعى عليه على أثرها جاء المدعي يطالب بالطريق الذي فتحه من أرضه لأرض المدعى عليه .
بعد استدعاء المدعى عليه مشحن علي الحسين المشحن أكد دعوة المدعي وأقر بأنه استأذن المدعي بأن يفتح له طريق من أرضه.
عند سؤال المدعى عليه مشحن الحسين هل ثمة طريق أخر يصل إلى أرضك غير طريق المدعي فأجاب نعم يوجد طريق أخر .
وأضاف المدعى عليه قائلاً إذا أراد المدعي استعادة طريقه فإنني أرغب باستعادة أرضي التي أيضاً التي أعرته إياها فقط من دون مقابل .
في المحاكمة والحكم: بعد سماع كلام الطرفين تبين أن العقد هو عقد (عارية) .
من كل ما سبق ، فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- أن الطريق الذي استعاره المدعى عليه هو ملك للمدعي رجا الصالح وبإقرار المدعى عليه مشحن علي الحسين .
٢- يقوم المدعى عليه مشحن علي المشحن بإعادة الطريق للمدعي رجا الصالح وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) حديث حسن .
٣- يقوم المدعي رجا الصالح بإعادة الأرض التي سمح له المدعى عليه بفلحها مقابل فتح الطريق وذلك لنفس الحديث السابق .
٤- يعطى المدعى عليه مشحن علي الحسين مهلة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه القرار لإعادة الطريق للمدعي رجا الصالح .
٥- قراراً وجاهياً قابل للاستئناف .

التاريخ : ٥/ جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠١٤ م .

الشيخ أبو أسامة
المكتب القضائي

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو أسامة
الرقم : ٢٧٧

قرار قضائي رقم ( )

المدعي : سمير صالح السبتي .

المدعى عليه: مازن عبد الفتاح .

الدعوى: إخلاء منزل .

في الإدعاء : تقدم المدعي بدعوة مفادها أنه قام بتأجير منزله الذي يملكه في مدينة الميادين جانب الرابطة الفلاحية للمدعى عليه مازن عبد الفتاح منذ ست سنوات وبأجرة شهرية مقدارها (٥٥٠٠) ل.س ، وأضاف المدعي سمير السبتي بأن عقد الأجار قد انتهى منذ أكثر من سنة ، وجئت أطالب المدعى عليه بإخلاء المنزل وتسليمه .

في المحاكمة والحكم: بعد استدعاء المدعى عليه مازن عبد الفتاح ، أكد دعوة المدعي سمير السبتي ، وأضاف أنني غير ممتنع عن تسليم المنزل ولكنني أطلب مهلة لكي أجد منزل آخر .

من كل ما سبق ، فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- إعطاء مهلة شهرين ونصف للمدعى عليه مازن عبد الفتاح لإخلاء المنزل تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/٣/١م .
٢- قراراً وجاهياً قابل للاستئناف .

التاريخ : ٥/ جمادي الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الشيخ أبو أسامة
المكتب القضائي

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
قضاء الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم ( )

المدعي : مصعب عبد العلي البوعمر .
المدعى عليه: محمد جاسم الفندي .
الدعوى: حضانة .
في الإدعاء : تقدم المدعي مصعب عبد العلي بدعواه خلص فيها أن لديه أختان متزوجتان إحداهما من شخص يدعى فاروق محمد الفندي وهو شهيد والأخرى متزوجة من أخيه نوري محمد الفندي وهما ابنان للمدعى عليه محمد جاسم الفندي ولكل واحدة منهما ابن وهما موجودان عند المدعى عليه (جدهما) والذي لا يسمح للأمهات برؤية أبنائهما لذا جاء المدعي مصعب نيابة عن أختيه يطالب بحقوقهما في رؤية أو حضانة الأطفال .
في المحاكمة والحكم: وحيث أن المدعي مصعب يهدف من دعواه تمكن أختيه من رؤية أبنائهما وحيث أن المدعي والمدعى عليه وبجلسة الثلاثاء ٢٠١٤/٢/١٨م اتفقا أن يقوم المدعى عليه محمد جاسم الفندي بإحضار أحفاده إلى أمهاتهما لرؤيتهما وذلك كل أسبوع مرة .
لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- إلزام المدعى عليه محمد جاسم الفندي بتعهده الذي تعهد به أمام الهيئة والذي ينص على أن يقوم المدعى عليه بإحضار أحفاده إلى أمهاتهما وتمكينهما من رؤية أبنائهما وذلك في كل أسبوع مرة .

قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ٢٩ / ربيع الثاني /١٤٣٥هـ .
الموافق: ١ / ٣ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق